

من وزير التربية

إلى

السيدتين والسادة المندوبين الجهويين للتربية
السيدات والسادة مديرى ومديرات المدارس
الإعدادية و المعاهد الخاصة

الموضوع: حول إجراءات ترسيم التلاميذ ومواصلة مسارهم الدراسي بالمدارس الإعدادية
والمعاهد الخاصة.

- المرجع: - القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 للتربية
والتعليم الأساسي.
- الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 و المتعلق بضبط شروط الترخيص
في إحداث مؤسسات تربوية خاصة و بتنظيمها و تسيرها.
- المنشور عدد 82-01-2012 بتاريخ 25 أوت 2012.

وبعد، و عملا بأحكام القانون التوجيهي للتربية و التعليم المدرسي عدد 80 لسنة 2002
المؤرخ في 23 جويلية 2002 و بأحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري
2008 و المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة و بتنظيمها
و تسيرها و حرصا على أن تضطلع المؤسسات التربوية الخاصة بدورها التربوي على قاعدة الالتزام
بالتراخيص القانونية والإدارية الجاري بها العمل، أدعوكم إلى اتباع الإجراءات التالية ابتداء من مفتح
السنة الدراسية 2017-2018 بالنسبة إلى المدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة.

سليم خليبيوس



١ - تسجيل التلاميذ الوافدين من مؤسسات تربوية خاصة:

- يجب التقيد التام بما أقرته مجالس الأقسام بالمعاهد الخاصة الأصلية و يحجز ترسيم التلاميذ في المستوى الأعلى خارج إطار ما تم قراره.

٢ - تسجيل التلاميذ الوافدين من التعليم العمومي:

- يسمح بإسعاف التلاميذ القادمين من التعليم العمومي راسبين كانوا أو مرفوتين للتسجيل في مستوى أعلى إذا كانوا متاحلين على معدلات سنوية تتراوح بين 20/09.00 و 20/9.99 بعد تقديم شهادة مدرسية مرفقة وجوبا ببطاقة الأعداد للسداسي الثاني ومؤشة من قبل مدير المعهد الأصلي.

- يسمح بإسعاف التلاميذ القادمين من التعليم العمومي راسبين كانوا أو مرفوتين للتسجيل في مستوى أعلى إذا كانوا متاحلين على معدلات سنوية تتراوح بين 20/08.00 و 20/08.99 على أن يتتوفر فيهم شرطا حسن السلوك و المواطبة و عدم التعرض للرفت النهائي أو المؤقت من أجل الاعتداء اللفظي أو المادي على أحد أعضاء الأسرة التربوية، و ذلك بعد دراسة ملفاتهم من قبل السيد المندوب الجهوبي للتربية و الموافقة عليها. و يقدم وجوبا في هذه الحالة السادة و السيدات مديرات ومديري المدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة دون سواهم قائمات اسمية في هؤلاء التلاميذ مضافة من قبل مديري المؤسسات التربوية الخاصة بعد كتابة عبارة "أشهد بصحة المعلومات الواردة في شأنهم".

- يمكن ترسيم التلاميذ المرفوتين من التعليم العمومي بسبب عدم إمكانية التثليث في مستوى أعلى بالمؤسسات التربوية الخاصة إذا كانوا حاصلين على معدلات سنوية تساوي أو تفوق 20/08.00 في إحدى الستين الدراسيتين الأخيرتين.

- يمكن ترسيم التلاميذ غير المرتبين في التعليم العمومي في مستوى أعلى إذا كانوا حاصلين على معدلات سنوية تساوي أو تفوق 20/09.00.

- يجب أن يتضمن ملف كل تلميذ مرسم بالمؤسسة التربوية و قادم من مؤسسة تربوية أخرى عمومية أو خاصة شهادة مدرسية أصلية مضافة من قبل مدير المؤسسة التربوية الأصلية.

- يجب أن يكون لكل تلميذ مرسم بمدرسة إعدادية أو معهد خاص دفتر مدرسي تنزل فيه كل سنوات الدراسة و أن تفرد كل سنة دراسية بما يفيد قرار مجلس القسم مع وجوب إمضاء مدير أو مديرة المؤسسة التربوية الأصلية ووجوب وضع الختم الحي.

- يمنع اللجوء -مهما كان السبب- إلى حجز الوثائق المتعلقة بالתלמיד في صورة مغادرتهم المؤسسة التربوية الخاصة بصفة نهائية أو في حالة انتقالهم إلى مؤسسة تربوية أخرى.

3- حول المراقبة المستمرة بالمدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة:

- يجب على مديرى المدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة الإحتفاظ بنسخة من أوراق الإمتحانات، التي تجري في إطار المراقبة المستمرة، تحمل العدد المسند من قبل الأستاذ بالنسبة إلى كل تلميذ من تلاميذ أقسام السنة التاسعة أساسى و أقسام السنة الرابعة ثانوى لتوضع على ذمة إطار التفقد البيداغوجي والإداري و مصالح وزارة التربية عند الإقتضاء.

- يطالب مديرى المدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة في نهاية كل سدىسي بتقليم نسخ من محاضر جلسات الأقسام إلى المنصب الجهوى للتربية ليطلع عليها و يؤشرها و تحفظ بأرشيف المؤسسة التربوية.

4- حول مواطنة التلاميذ بالمدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة:

- يطالب المدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة باعتماد دفتر مناداة حسب النمط المعتمد بالمؤسسات التربوية العمومية يوضع على ذمة المدرسين عند بداية كل حصّة و لا يسحب إلا في نهايتها بعد أن يتولى المدرسون الإمضاء وجوباً في الخانة المخصصة لهم مع التنصيص بكتابية عبارة "عائد" أمام كل تلميذ لم يواكب حصّة الدرس.

ونظراً لأهمية الموضوع فإنه يتعين إعلام كافة مديرى المؤسسات التربوية الخاصة بضمون هذا المنشور و دعوتهم إلى التقيد و الإلتزام بالتراتيب القانونية والبيداغوجية الجارى بها العمل وخاصة ما نصّت عليه أحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فبراير 2008 و المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة و بتنظيمها وتسيرها.

